بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤٠٣
بتاريخ:	٢٢/٣/٢٠١٧

ملف رقم: ٤٣٠٤/٢/٣٢

السيدة المهندسة/ محافظ البحيرة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٢٢٠) المؤرخ ٢٠١٤/٤/٢٧ بشأن النزاع القائم بين محافظة البحيرة (الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو المطامير) ووزارة الداخلية ومديرية الطب البيطرى بدمنهور بخصوص إلزام كل من الوزارة والمديرية بدفع حصتهما من قيمة التعويض المحكوم به فى الحكم الصادر عن محكمة استئناف الإسكندرية، فى الاستئناف رقم (٩١٥) لسنة ٦٧ق، بجلسة ٢٠١٢/٤/١٧ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن ورثة المواطن/ حمادة عبدالرازق خليل أقاموا الدعوى رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٠ م.ك حكومة (أبو المطامير) ضد محافظ البحيرة، ورئيس مجلس مركز ومدينة (أبو المطامير)، ورئيس الوحدة المحلية لقرية النمرية، ووزير الداخلية، ومدير وحدة الطب البيطرى بـ(أبو المطامير)، ومدير مديرية الطب البيطرى بدمنهور، ومدير إدارة وحدة الطب البيطرى بجناكليس (بصفاتهم)، وبجلسة ٢٠١١/١/٢٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى، فتم الطعن على الحكم بالاستئناف رقم (٩١٥) لسنة ٦٧ق؛ وبجلسة ٢٠١٢/٤/١٧ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفى موضوعه بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددًا بإلزام المستأنف ضدهم بصفاتهم ضامنين متضامنين بأن يؤدوا للمستأنفين مبلغ (٥٥٠٠٠) خمسة وخمسين ألف جنيهٍ تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية والموروثة، يوزع بينهما على النحو المبين بالأسباب، وألزمت المستأنف ضدهم المصروفات عن درجتى التقاضى، ومبلغًا مقداره (١٧٥) مائة وخمسة وسبعون جنيهًا أتعاب المحاماة، وقد أفادت هيئة قضايا الدولة بعدم ممانعتها فى تنفيذ الحكم، وعليه قامت المحافظة بإخطار الوحدة المحلية لمركز ومدينة (أبو المطامير) لتنفيذ الحكم، وورد إلى المحافظة كتاب الجهاز المركزى للمحاسبات – شعبة الوحدات المحلية – باعتراض الجهاز على التنفيذ لعدم الرجوع

على وزارة الداخلية ومديرية الطب البيطرى فيما يخصهما من قسمة التعويض، وبناءً عليه تم إخطار هيئة قضايا الدولة لاتخاذ إجراءات رفع دعوى قضائية فى هذا الشأن، إلا أنه ورد كتاب الهيئة رقم (٣١٢٠) المؤرخ فى ٢٠١٤/٣/٥ متضمنًا طلب التسوية الودية بين الجهات المذكورة تحقيقًا للمصلحة العامة وحفاظًا على المال العام، ولما كان النزاع بين الجهات الإدارية تختص به الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وفقًا لنص المادة (٦٦) الفقرة (د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية للفصل فيه برأى مُلزم.

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٨ من فبراير عام ٢٠١٧ م، الموافق ١١ من شهر جُمادى الأولى عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٦٩) من القانون المدنى تنص على أن : "إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض"، وأن المادة (٢٨٥) منه تنص على أن: "١- يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين، ويراعى فى ذلك ما يلحق رابطة كل مدين من وصف يعدّل من أثر الدين. ٢- ولا يجوز للمدين الذى يطالبه الدائن بالوفاء أن يحتّج بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين، ..."، وأن المادة (٢٩٧) منه تنص على أن: "١- إذا وفّى أحد المدينين المتضامنين كل الدين، فلا يجوز له أن يرجع على أى من الباقين إلا بقدر حصته فى الدين، ولو كان بما له من حق الحلول قد رجع بدعوى الدائن. ٢- وينقسم الدين إذا وفّاه أحد المدينين حصصًا متساوية بين الجميع، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أنه إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار فإنه يحق لمن وقع عليه الضرر أن يرجع على المدينين المتضامنين مجتمعين، أو منفردين بكامل التعويض دون أن يكون لأى منهم أن يدفع بتقسيم الدين، فإذا أدى أحدهم مبلغ التعويض كاملاً كان له أن يرجع على كلٍ من الباقين بقدر حصته فى التعويض، كما أن هذا الحكم يطبق أيضًا على مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة ماداموا متضامنين فى أصل التعويض.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت أن محكمة استئناف الإسكندرية (مأمورية دمنهور) حكمت بجلسة ٢٠١٢/٤/١٧ فى الاستئناف رقم (٩١٥) لسنة ٦٧ق، بإلزام المستأنف ضدهم بصفاتهم ضامنين متضامنين وهم (محافظ البحيرة، ورئيس مجلس مركز ومدينة (أبو المطامير)، ورئيس الوحدة المحلية لقرية النمرية، ووزير الداخلية، ومدير وحدة الطب البيطرى بـ(أبو المطامير)، ومدير مديرية الطب البيطرى بدمنهور، ومدير إدارة وحدة الطب البيطرى بجناكليس) بأن يؤدوا للمستأنفين مبلغًا مقداره (٥٥٠٠٠) خمسة وخمسون ألف جنيه تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية والموروثة، وقد تم تنفيذ هذا الحكم بمعرفة الوحدة المحلية

لمركز ومدينة (أبو المطامير) حيث قامت بأداء مبلغ التعويض كاملاً للمستأنفين، ومن ثم يكون من حقها قانونًا الرجوع على باقى المدينين المتضامنين كلٌ بقدر حصته فى المبلغ المحكوم به.

ولما كانت حصة وزارة الداخلية، ومديرية الطب البيطرى بدمنهور، كلٌ على حدة، فى المبلغ الذى تم أداؤه هى مبلغ مقداره (١٣٧٥٠) ثلاثة عشر ألفًا وسبعمائة وخمسون جنيهًا، باعتبار أن المبلغ المحكوم به (٥٥٠٠٠) خمسة وخمسون ألف جنيهٍ يقسّم على الجهات الأربعة وهى (محافظة البحيرة، الوحدة المحلية لمركز ومدينة (أبو المطامير)، وزارة الداخلية، مديرية الطب البيطرى بدمنهور)، وإذ تقاعست وزارة الداخلية ومديرية الطب البيطرى المتنازع معهما عن سداد حصتهما فى المبلغ المحكوم به، فإنه يتعين إلزامهما، كل على حدة، أداء مبلغ مقداره (١٣٧٥٠) ثلاثة عشر ألفًا وسبعمائة وخمسون جنيهًا للوحدة المحلية لمركز ومدينة (أبو المطامير) بمحافظة البحيرة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام وزارة الداخلية، ومديرية الطب البيطرى، كل على حدة، أداء مبلغ مقداره (١٣٧٥٠) ثلاثة عشر ألفًا وسبعمائة وخمسون جنيهًا للوحدة المحلية لمركز ومدينة (أبو المطامير) بمحافظة البحيرة؛ وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى ٢٠١٧/٩/٢٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مع ارفاق مذكرة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/